اقول من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدايمة المطلقة تنعكسان
سالبة دايمة كلية لانه اذا صدق
او دايما لاشي من ج ب وجب ان يصدق
دايما لاشي من ب ج والا فليصدق نقيضه
وهو بعض ب ج وينضم الى الاصل هذا
لعض ب ج بالاطلاق ولاشي من ج ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في
الدايمة وهو محال وهذا المحال ليس
بلازم من تركيب المقدمتين لصحته
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين
ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون
محالا فيكون العكس حقا لانا لو لم نسلم
قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون
الموضوع معلوما فيصدق سلبه عن
نفسه لانا نقول صدق السالبة
اما لعدم موضوعها او بوجوده مع
عدم المحمول لكن الاول ههنا ممتنع
لوجود بعض ب حيث فرض صدق

لنقيض

واما المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما لاشي من ج ب ما دام ب او لا فبعض ب ج
حين هو ب وهو مع الاخص ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال والمشروطة العرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة كلية ايضا في البعض اما العرفية العامة فلكونها اعم من
الدايمة واما اللادوام فلانه لو كذب تصدق لاشي من ج ب دايما فينعكس لاشي من ب ج دايما
بالفعل هذا خلاصة

تقيض العكس ولو صدق دلك السلب
لم يكن لعدم المحمول ومع وجود الموضوع وهو محال ومن
الناس من ذهب الى انعكاس السالبة
الضرورية الضرورية بنفسها وهو فاسد
لجواز امكان صفة لنوع عين كلية لاحدهما وهو الفرس
بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر
مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا
يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب
زيد يكون ممكنا للفرس والحمار فيصدق لاشي
من مركوب زيد بحمار بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قوله
واما المشروطة الخ اقول السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دايما لاشي ج ب ما دام
ج صدق لاشي ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب لانه لنقيضه
وينضم الى الاصل بان نقول بعض ب ج